

## ملتقى الأبحر

@ 210 @ ألا من تقام به جماعة أخرى وإن صليّ - لا يكره إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة إن أدى سنّته يتركها ويقتدي وإن رجا إدراك ركعة